ومقتضاه الاطلاق سواء اعتق ام لا وليس على اطلاقه بل هذا اذا لم يعتق
بالاداء اما اذا عتق فانه لا يفدي نفسه من السيد الا بالارش بالغا ما بلغ
على المذهب الصحيح بخلاف الاجنبي لان السيد لم يثبت له في رقبة
المكاتب مال وانما يتعلق بما في يده وذمته الثاني قوله وان اعتقه
مقتضاه انه اذا اعتقه بقي الارش باقيا في ذمته كما لو عتق بالاداء وليس
كذلك بل لا يتعلق حقه الا بما في يده من الكسب فان لم يكن في يده مال
سقط الارش لانه كالمتلف باختياره وانما اوجبنا الاخذ مما في يده
لان الارش كان متعلقا به هكذا ذكره في الروضة والبيان وغيرهما
الثالث قوله وان اعتق السيد المجني عليه قبله الارش يعني اذا
جنا جان على المكاتب فاعتقه السيد وابراه اخذ ارش الجناية فنفسد
نقله الغزنوي عن صاحب التعليقة وقرره عليه ونقمه شراح الحاوي
ومقتضى كلام الاصحاب خلافه وقد نقل في الروضة عن الشيخ ابي علي
ان السيد اذا اعتق المكاتب كتابة صحيحة استتبع كسبه
وماله وولده بخلاف ما اذا عتقه في الكتابة الفاسدة بالاداء وعن
هذا على القفال والارتضاه وقد نصوا على ان الارش من جملة
الاكتساب وقوله وفاسدها بشرط فقد الا الباطله بالاكراه
وحجر وعوض لا يقصد كمن لاحد حط وسفر وابراء وفطرة وزكاة
وعتق باعتياض ونسخ بفسخ سيده وموته وحجره وتصرفه
فيه وجنونه وتعجيل وبيع تعليق ورجوع الى قيمة اي وفاسدها
الكتابة كهي يعني كالكتابة الصحيحة واما الباطلة فليست من الكتابة
في شيء والفاسدة ما صدرت من مطلق التصرف عن اختيار وكان
العوض مقصودا ولكن فسدت لفقد شرط كخلو العوض او تعيينه
او كونه غير منجم او كان خمرا او كما فسد الكتابة على بعض العبد
انفرد بعقد الكتابة ولها حكم الكتابة الصحيحة الا فيما استثني وان
صدرت من ممنوع من العقد محجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه
فهي باطلة وكذا تبطل بالاكراه ولو من جانب وكذا اذا كان العوض
مما لا ينتفع به كالدم والحشرات بخلاف الخمر والخنزير واما اذا لم يحصل الايجاب
والقبول المتطابقان فما هناك كتابة توصف ببطلان ولا فساد
وقد فرقوا بين الفاسد والباطل هنا وفي الحج والعارية والخلع

ولم يفرقوا بينهما في عقود لكنهم اختلفوا في الصحيحة المعاوضة وفي الفاسدة
التعليق بصفة واعلم ان التعليق بالصفة انواع الاول التعليق بالصفة
التي لا عوض فيها كقوله ان دخلت فانت حر الثاني ان يجري عوض
غير مقصود وهي الكتابة الباطلة ولا تكون لها من احكام الكتابة
الفاسدة شيء كقوله ان اعطيتني دما فانت حر فانه يعتق فيه
بوجود الصفة الثالث ما عوضه مما يقصد والمغلب فيه حكم التعليق
كما سبق والحث في الفاسدة وتخالفها في السفر النجوم للمكاتب كتابة
صحيحة المسافرة بغير اذن السيد على المذهب ولا يجوز في الفاسدة
وتخالفها في الابراء فان السيد اذا ابرا المكاتب كتابة صحيحة عتق
عليه بالكتابة واستتبع كسبه وفي الكتابة الفاسدة لا يعتق بالابراء
ولا باداء الغير عنه لان الصفة لم توجد وكذلك تخالفها بالزكاة
فلا يعطى من سهم المكاتبين لعدم صحة مكاتبته ولا استقلاله
بسيده الفطرة بخلافه في الصحيحة وانما سقطت نفقته عن
بالتصرف وها هنا وجبت الفطرة دون النفقة وكذا العتق
بالاعتياض واعلم انهم ذكروا في الكتابة الصحيحة دون
الفاسدة عتق وكذا الانفساخ بالفسخ فان للسيد ان يفسخ
الكتابة الفاسدة لان الصحيحة لازمة من جهته وكذا من جهة
المكاتب في وجه الا انه يعجز نفسه والاصح ان له ان يفسخ الكتابة
الصحيحة ولا تلزم من جهة العبد وكذلك سائر التصرفات في العبد
تنفسخ به الكتابة الفاسدة فاذا اوصى به او باعه او وهبه
انفسخت ولغا ذلك في الصحيحة تنفسخ ايضا بموت السيد
الا اذا قال اذا اديت الي او الى وارثي من بعدي فانت حر
الصحيحة واذا انفسخت الفاسدة ثم ادى المسمى لم يعتق بخلاف
ما قبلها لانها تعليق والتعليق لا يقبل الابطال قلنا العرف
ان هذا تعليق حصل ضمن معاوضة فاذا علم السيد بطلان
العوض ورجع ان تعليقه كان على ملك المعاوضة وقد ارتفعت
شرعا فارتفع حكم التعليق وتخالفها ايضا في التعجيل فاذا عجل
المكاتب كتابة فاسدة العوض لم يعتق على الاصح لعدم وجود
الصفة وتخالفها في نية التعليق فاذا كاتبه بعقد صحيح ونوى
المعتقد بالاداء كان كقوله فاذا اديت فانت حر فيعتق بالاداء ولا يعتق
بذلك في الفاسدة الا بصريح التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1